

آليات الاجتهاد في مؤسسة الإفتاء المعاصرة

من خلال نماذج من علماء الأزهر
والقرويين

عارف عليمي
باحث تونسي



قسم الدراسات الدينية

تمهيد:

لعبت المؤسسات الدينية في العصر الحديث في المشرق والمغرب دوراً رئيساً في قيادة عملية الإصلاح والتجديد الديني، وتزايد هذا الدور إلحاحاً مع الصدمة الحضارية مع الغرب منذ حملة بونابارت على مصر. والطريف في هذه المقاربات الإصلاحية للشأن الديني هو انطلاقها من داخل المنظومة الفقهية والأصولية من جهة، والتزامها بالخط الوسطي المعتدل في الربط بين مقتضيات العقل والنقل.

1- منزلة الأصول الفرعية للتشريع عند الشيخ محمود شلتوت:

أخذ الشيخ محمود شلتوت⁽¹⁾ عن أستاذه محمد عبده نزعه إلى الاجتهاد والتيسير ومراعاة مصالح المسلمين في عصر جديد تختلف طبيعته عن خصوصيات الماضي الذي شهد النشأة الأولى للإسلام ولأحكام الشرعية، لذلك رجح هو بدوره مبدأ العقل والاجتهاد والانتصار لقيم التطور بالاستناد إلى الأصول الفرعية للتشريع في فتاواه.

وقد تنوّعت فتاوى الشيخ شلتوت لتشمل العقائد والعبادات ومسائل الأسرة والأحوال الشخصية والمعاملات المالية، وقد حاول فيها الإجابة عن الأسئلة الجديدة التي واجهها المسلم المعاصر في واقع متطور. ومن القضايا التي قدّم فيها الشيخ شلتوت موقفاً جريئاً يراعي المصلحة، من مثل قضية مدى صحة الزكاة والصدقات للشرفاء والأعيان، ففي حين نفى العديد من معاصريه صحة الزكاة والصدقة إلى الأشراف، ومنهم الشيخ محمد رشيد رضا استئناساً بحديث للنبي، صلى الله عليه وسلم، أكد فيه تعفّفه وآله من أخذ الصدقات. وذهب محمود شلتوت إلى تجويز الصدقات للمحتاجين والأشراف على حدّ سواء، ويقول في هذا الصدد: "إن الصدقات تصرف في جهتين أساسيتين إحداهما لأشخاص لا يجدون ما يكفيهم في المعيشة ولا يقدرّون على تحصيل ما به يكتفون، والأخرى لمصالح ضرورية لا بدّ منها لإقامة الدولة والدين"⁽²⁾، فهذه الفتوى تؤكد أنّ واقع المسلمين إذا تغيّر وإذا اقتضت المصلحة جواز إعطاء الصدقة إلى الأشراف ممن يسهرون على توزيع هذا المال على المحتاجين لحفظ مصالح الدولة والدين جاز ذلك، وفي هذا إقرار ضمّني بمسايرة المصالح المرسلة للمسلمين.

(1) الشيخ محمود شلتوت (1893 م - 1963 م) تلميذ محمد عبده، تولى مشيخة الأزهر في أكتوبر سنة 1958 وأصدر جملة من الفتاوى نشر بعضها في الصحف وبعضها الآخر أنبع وطبع جميعها في كتاب مستقلّ عنوانه "الفتاوى: دراسة مشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامّة. طبعة دار الشرق - القاهرة / د.ت. وقد أكد في مقدّمة هذا الكتاب أنّه "لم يلتزم فيها مذهبا خاصا ولم يتقيّد برأي فقيه معين، ولم يتقيّد إلا بالكتاب العزيز والسنة الصحيحة وقواعد الإسلام العامة والخالدة". من مقدّمة كتاب الفتاوى، ص ص 13-14. و من مصنّفات الشيخ شلتوت أيضا كتاب الإسلام عقيدة وشريعة و الوصايا العشرة...

(2) الشيخ محمود شلتوت، الفتاوى، فتوى الزكاة، ص ص 99-100

ومن النوازل التي أفتى فيها الشيخ شلتوت وفق المصلحة وما يقتضيه منطق العقل والضرورة قضية سماع الموسيقى، وترتيل القرآن، حيث أباح هذا الأمر مادام يحقق منفعة الخشوع واستمالة القلوب إلى الدين والقرآن، خاصة في المحافل والأعياد والمناسبات الدينية أو عند التحريض على الجهاد والحرب، يقول الشيخ شلتوت في ذلك: "فليعلموا أنّ الفقهاء اتفقوا على إباحة السماع في إثارة الشوق إلى الحج، وفي تحريض الغزاة على القتال وفي مناسبات السرور المألوفة كالعيد والعرس... الخ، إذن فسماع الآلات ذات النغمات والأصوات الجميلة لا يمكن أن يحرم باعتباره صوت آلة".⁽³⁾

إنّ مسألة بث القرآن في المذياع والآلات الحديثة فرضتها التكنولوجيات الحديثة التي لم يألفها الفقهاء القدامى، ورغم ذلك تجلّت جرأة الفقيه في إباحة هذا الأمر مادام يحقق منفعة للمؤمنين؛ فالأصل في الإفتاء الاجتهادي الذي يؤمن به الشيخ شلتوت والذي ألفه لدى أستاذه محمد عبده، وهو "جلب المنفعة ودرء المفسدة" ثم إنّ الموسيقى الحماسية أو الاحتفالية التي لا يقصد منها اللّهو والمجون، بل التحريض على القتال والتحفيز على الشعور بالنخوة والاعتزاز بالوطن والانتماء في حالات الحرب، أو تلك التي تحقق منفعة الاحتفال البريء بالمناسبات الدينية والأعراس والحفلات العائلية المتنوعة كاستقبال الحاج أو الختان أو النجاح وغيرها من المناسبات، ومنها ما اشتهر من احتفال بذكرى المولد النبوي الشريف في مصر هو محض حلال في نظر الشيخ شلتوت رغم ما ذهب إليه بعض المتشددين، ومنهم الحنابلة على وجه الخصوص من تحريم الموسيقى والغناء على وجه الإطلاق.

ومن النوازل الأكثر إخراجاً التي أفتى فيها الشيخ شلتوت بالإباحة، اعتماداً على مبدأ تغليب المصلحة والاسترسال فيها محاكاة للواقع الجديد، متبعاً في ذلك شيخه وأستاذه محمد عبده، قضية تحليل أرباح صندوق التوفير، فأمام ما في هذه الوسيلة الجديدة لحفظ أموال العباد وتنميتها من مصلحة تحصل للفرد، ومنها حفظ ماله من الضياع والتلف أو السرقة، ومساعدته على الاقتصاد في المال والتدبّر والادخار قصد زيادة رأس المال وتوسيع المعاملات الاقتصادية، وتنمية الأرباح مما ينفع العمال والموظفين العاملين في هذه المؤسسات، وتعود إباحة هذه الأرباح في نظر شلتوت إلى تحقيق مصلحة أخرى عن طريق القروض البنكية التي تسهم في تحريك الاقتصاد وتسهيل قضاء الناس لشؤونهم.⁽⁴⁾

من خلال هذه الأمثلة التطبيقية من فتاوى الشيخ شلتوت، نتبين أنّه سار على نفس منهج أستاذه محمد عبده في الدفاع عن المصالح ودعم النظرة الاجتهادية في الفقه التي تكرّس مبدأ الاستحسان والمألوف لدى الناس تيسيراً لهم على قضاء شؤونهم الجديدة وتحقيقاً لمنافعهم اليومية.

(3) الشيخ محمود شلتوت، المصدر نفسه، رأي الفقهاء في السماع، قسم الاجتماعات، ص 358-359

(4) الشيخ محمود شلتوت، الفتاوى، أرباح صندوق التوفير، قسم المعاملات، ص 303

ولعلّ المتفحص لمواقف المحدثين من منزلة الأصول الفرعية للتشريع في فقهم وفتاواهم يتبين أنّ المسألة تختلف باختلاف المذهب الذي ينتمي إليه الفقيه، ومدى إيمانه بقضايا الاجتهاد والتطور، وتحكيمه لسُلطان العقل والرأي على حساب النقل والحديث، لذلك أثرنا في بحثنا هذا إبراز موقف مخالف لموقفي عبده وشلتوت من الأصول الفرعية، وهو موقف الشيخ محمد رشيد رضا الذي بدأ أكثر تحفظاً من الأولين. فما هي منزلة هذه الأصول لدى الشيخ محمد رشيد رضا؟

2- فقه الواقع لدى الشيخ محمد رشيد رضا:

تميزت فتاوى رشيد رضا⁽⁵⁾ التي اشتهرت بكثرتها واشتمالها مختلف القضايا المتصلة بالعبادات والمعاملات التي نشر جلّها في مجلة المنار، بالانتصار إلى المذهب الحنبلي في الإفتاء والاعتماد على القرآن ونصوصه القطعية أو الأخذ بفتاوى كبار الصحابة والرجوع إلى الأحاديث الصحيحة ومحاولة تمحيصها وإثباتها، وإذا تعددت المواقف رجّح رضا ما كان منها أقرب إلى الكتاب والسنة، بل إنّه وفي غياب النص وكثرة الاختلاف، يرجّح الأحاديث المرسلة والضعيفة على الاستحسان والقياس، وذلك بخلاف رواد المذهب الحنفي والمالكي في إجراء الأحكام.

وقد عرف رشيد رضا بأنّه لا يلجأ إلى الاجتهاد إلا في الحالات القصوى التي تنقطع فيها النصوص واجتهادات الفقهاء، مستعيناً في ذلك ببعض الآثار المروية عن السلف الصالح، وهو تقريباً المنهج نفسه الذي اعتمده ابن حنبل وابن عقيل وابن تيمية وابن القيم وسائر علماء المذهب الحنبلي.⁽⁶⁾ يقول الدكتور محمد صالح المراكشي: "وقد لاحظنا أنّ رشيد رضا يبالي في استعراض أمّهات كتب الحديث، والفحص النقدي لسلسلة الإسناد خصوصاً مستحسناً إياها أو قادحاً في صحّتها أو مستهزئاً برواتها، ولا يقرّر رأيه الشخصي الناتج عن اجتهاده الخاص، إلا بعد قتل الآثار المروية بحثاً واستقراءً للنصوص الواردة في المسألة المعروضة عليه، وهو ما يؤكّد اتجاهاً الحنبلي في الإفتاء ومخالفته الصريحة لمنهج أستاذه عبده في هذا الميدان".⁽⁷⁾

(5) الشيخ محمد رشيد رضا (1282 هـ - 1354 هـ / 1865 م - 1935 م) ينحدر من أصل لبناني تعلّم القرآن وحفظه في طرابلس ثمّ توسّع في بقية علوم المنطق والحساب واللغات بالمدرسة الوطنية الإسلامية، حيث أجازته الشيخ حسين الجسر وأهله للتدريس، وأخذ الفقه الشافعي عن الشيخ محمود نشابه، ثمّ مال إلى التصوف، ورحل إلى مصر ليلتقي بالشيخ محمد عبده والسيد جمال الدين الأفغاني. وانخرط في العمل الإصلاحي والتأليف، حيث أسس مجلة المنار سنة (1315 هـ - 1898 م)، وألّف تفسير المنار في 12 مجلداً، وكتب تاريخ الأستاذ الإمام والوحي المحمدي ونداء الجنس اللطيف في المولد النبوي الشريف، وقد عرف الشيخ رضا بتحمسه للمواقف الإصلاحية في التعليم والسياسة والفقه لكنّه ظلّ أحياناً متقيّداً بخصوصيات المذهب الحنبلي الذي ينتمي إليه.

راجع كتاب **الاجتهاد والتجديد في التشريع الإسلامي**، تأليف مجموعة من المؤلفين، ص ص 386-388، والمراكشي، تفكير محمد رشيد رضا من خلال مجلة المنار 1888-1935، ط1، تونس، دار التونسية للنشر، 1985، ص ص 29-42

(6) راجع المراكشي، تفكير محمد رشيد رضا، ص ص 230-231

(7) المرجع نفسه، ص 231

والمفتحص في فتاوى رضا، حسب ما ذهب إليه محمد صالح المراكشي، يلاحظ اهتمامه بشؤون العقيدة الدينية والعبادات، باعتباره مرشدًا دينيًا يحاول توجيه القراء إلى طريقة السلف الصالح. ومن فتاواه ذات الصبغة الاجتماعية التي أظهر فيها تحفظه فتواه الخاصة بتحريم إجراء الصدقة أو إعطاء الزكاة للشرفاء، وقد استدلل على ذلك باستعراض مختلف الأحاديث المؤكدة استتكاف الرسول من إجراء هذه الصدقات، وأخذها لنفسه أو لذويه وقد نقل هذه الأحاديث من سنن أبي داود (ت 275هـ) ومسند أحمد ابن حنبل (ت 241هـ) وسنن الترمذي (ت 279هـ)، ثم بين ما جاء مفندًا من أحاديث رواها الطبري وأبو حنيفة مؤكدًا ضعفها، وانتهى إلى تحريم هذه الصدقات قائلاً: " فأنت ترى أن الحديث في تحريم الصدقة على الآل صحيح ... وأن علة التحريم نابعة من تنزه النبي الكريم ومن انتسب إليه عن شبهة أخذ الأجر عن النبوة وكون الصدقة طريقًا لحطام الدنيا".⁽⁸⁾ وهذه الفتوى تؤكد مرة أخرى انحياز رضا للنص أكثر من الواقع والعقل أو المصلحة التي تقتضي إجراء الصدقة على المحتاج مهما كان نسبه، فقد يتفق أن يوجد في زمن ما من يعود نسبة إلى العترة الطيبين، وهو في حالة فقر وتصح فيه الصدقة.

ومن فتاواه في استعمال الآلات التكنولوجية الحديثة ومنها الفونوغراف، وهو آلة حاكية تستعمل للاستماع إلى التسجيلات المختلفة ومنها القرآن؛ ففي فتواه عمد رضا إلى إجهاد نفسه لإيجاد أحاديث نادرة في جواز سماع الآلات، وقد ظل موقفه مشوبًا بالتردد والتعميم والتحفظ، مرجعًا المسألة إلى النية والقصد، ويقول في ذلك: "إن كان القصد من استعماله في قراءة القرآن الاتعاط والاعتبار جاز ذلك وإلا فهو محظور".⁽⁹⁾

ولعل هذا التردد والتذكير بموقف أستاذه عبده المحترز من استعمال الفونوغراف، يؤكد أن رضا لا يميل كثيرًا إلى الانسياق وراء المصلحة المرسله التي تعتبر من أقوى الأدلة الشرعية في العصر الحديث لتبرير بعض الوسائل التكنولوجية أو الاختراعات الحديثة، فلا ضير في استعمال جهاز مادام يحقق منفعة، ويؤدي إلى حفظ القرآن وترتيبه والاستئناس به في أي وقت، خاصة إذا كان موجهاً إلى من لا يستطيع قراءته، إما لكونه أميًا أو فاقداً للبصر أو في حالات التعب والإعياء أو السفر، وإلى غير ذلك من الظروف المانعة للقراءة.

أما فيما يخص رأيه في آلة التصوير الشمسية، فقد أكد رضا نزعه المحافظة، وهي حرمة التصوير باليد أو بالآلة، مادامت الصور محرمة في البيوت وفق الأحاديث النبوية التي نهت عن هذه السلوكات المشابهة للعقائد الوثنية، وبذلك يبدو رضا سجين لحظة تاريخية تجاوزها الفكر الإسلامي بعد أن قضى على عقائد الشرك والوثنية منذ قرون، بل إنه بذلك يقيس الحاضر على الماضي دون احترام خصوصيات اللحظة

(8) المنار، م 8 ج 16 (أكتوبر 1905) ص 624

(9) محمد صالح المراكشي، تفكير محمد رشيد رضا، ص 441

التاريخية الفارقة، ثم إنه ينفي ما لآلة التصوير الشمسي من منافع جمة في عصرنا، ومن بينها التدريس ونشر العلوم وتوثيق المباحث بالصور، وكذلك إثبات بعض الأحكام والوثائق التاريخية؛ فعلم الإجماع والتصدي للجنح يقتضي التوثيق بالصور، ثم حفظ التاريخ والوثائق وتسجيل الوقائع والاحتفالات كلها منافع من شأنها أن تستفاد من التصوير الفوتوغرافي دون الوقوع في الوثنية التي يبدو أن واقعنا التاريخي لا يستجيب لوجودها على وجه الإطلاق.⁽¹⁰⁾

إن منهج رضا في الإفتاء يقوم على إعلاء شأن المنقول من النصوص، وكأنه بذلك يقلص من دور الاجتهاد وقيمه، إذ يقول: " نذكر مراراً أننا كتبنا أنه ينبغي للمعلم والمفتي في الدين أن يبين للناس نصوص الكتاب والسنة والآثار ليعرفوا أصول دينهم... أما تعويد الناس أخذ مسائل الدين بدون وصلها بأصلها، فهو قطع لحبل الله ورسوله بين المؤمنين، وهو الذي فتح للباطنية وغيرهم من المظلمين باب إضلال المسلمين." ⁽¹¹⁾ ، بل إنه عمد في موضع آخر من مجلة المنار إلى دعوة قرائه إلى مطالبة المفتي عند الاستفتاء بالأدلة النقلية قائلاً: " إلى متى نحجب الناس عن كتاب ربهم وسنة نبيهم ونكلهم إلى هؤلاء الأشياخ الأذعياء الذين لا يوجد في الألف منهم عالماً واحداً." ⁽¹²⁾

وبذلك، يخالف رضا أستاذه عبده والأفغاني؛ فقد دعا هذا الأخير في بعض خطبه إلى فتح باب الاجتهاد وإعمال العقل في الدين فهماً وإفتاءً، يقول السيد جمال الدين الأفغاني: " ما معنى أن باب الاجتهاد مسدود؟ وبأي نص سد؟ وأي إمام قال لا ينبغي لأحد من المسلمين أن يجتهد في الاهتداء بهدي القرآن وصحيح الأحاديث وأن يجتهد في الاستنتاج بالقياس على ما ينطبق على العلوم العصرية وحاجات الزمان وأحكامه؟" ⁽¹³⁾ . إن رضا لا يكفيه الارتداد على موقفي أستاذه، بل إنه يلوم عبده ويتهمه بالتقصير في فهم علم الحديث والاهتمام بنصوص السنة، والجهل بكتب الصحاح ومعرفة أصول التجريح والتعديل.

يتضح لنا من خلال كل ما تقدم، أن العصر الذي أنجب الشيخ جمال الدين الأفغاني وعبده وشلتوت، وهم نماذج من الفكر الديني المتحرر من قيود النقل والنصوص المتأقلم مع مقتضيات العصر إفتاءً وتشريعاً، وذلك بتغليب المصلحة والاستحسان بالعقل واحترام شرائع من قبلنا وأعرافهم في إطار فهم إصلاحية للدين قوامه مواكبة العصر وربط الشريعة بالواقع والنزول بها من قداسة الغيب إلى تاريخية الراهن، ومن جمود الماضي إلى حركية الحاضر وامتداد المستقبل. هذا العصر نفسه قد ولد تياراً محافظاً لا يؤمن بالمجازفة بترك النص ولا يستحسن الرأي، بل لا يثق فيه كثيراً، لأنه قد يكون مدعاة إلى تبديل الدين بالدنيا والذوبان في

⁽¹⁰⁾ محمد صالح المراكشي، تفكير محمد رشيد رضا، ص 238

⁽¹¹⁾ مجلة المنار، م 17 ص 3 (25 فيفري 1914)، فصل ذكر مفتي الدليل، ص ص 178-187

⁽¹²⁾ مجلة المنار، م 28 - 62 (27 أوت 1927)، فصل هل يجوز رد الفتوى الفقهية طلباً للنص.

⁽¹³⁾ راجع الخاطرات، ص ص 177-178

الأخر الغازي، فهل هو الخوف من مغامرة التحرر وممارسة سلطة الإنسان وإرادته على الكون وهو خليفة الله في الأرض؟ أم إنه رغبة في التحصن بما في الهوية من شعور بالقوة والغلبة، في عصر غدا فيه كل شيء مهدد بالاضمحلال بفعل الغزو والاستعمار؟ أم إن طبيعة الخطاب الديني هو هذا الشد والجذب بين النص والواقع؟ فمن انتصر إلى الواقع اتهم بحب الشهوات والدنيا والتنكر للأصول. أما من انجذب إلى النص، فهو ينعت بالجمود والتصوّف والغياب عن الواقع.

3- الفقه و الضرورة التاريخية عند الشيخ علال الفاسي:

اهتمّ الشيخ علال الفاسي⁽¹⁴⁾ كسابقه من علماء الأزهر والزيتونة بالأصول الفرعية للتشريع، وأولها مكانة مهمة في مصنّفاته؛ فالفترة التاريخية التي نشأ فيها هذا التيار مشرقاً ومغرباً كانت تتطلب نهضة فكرية واجتهادية ملحة، منطلقها النظر في آليات دفع الفقه الإسلامي والتشريع الديني، حتّى يواكب العصر وينسجم مع التطوّرات التاريخية الحديثة.

وتمثّلت الفوارق بين علماء القرنين التاسع عشر والعشرين عند التعامل مع هذه الأصول الفرعية في آليات التعريف والاستخدام والمرجعية الفكرية التي تقدّم بها هذه الأصول، فلئن اختلف علماء مصر بين مؤيد ومتحفّظ على هذه الأصول، فإنّ علماء المغرب تفاوتوا في مستوى التوظيف والاستعمال، حيث تكشفنا غايات الخضر حسين الدفاعية في الفصل السابق. أمّا الفاسي، فقد حاول تقديم مقاربة علمية ووصفية لهذه الأصول عند مقارنة أصول الفقه الإسلامي بالأصول الأجنبية للتشريع والقضاء، فغلب على تعريفه لهذه الأصول الحياد والوصف، إذ يقول مقدّمًا أصول الشريعة عمومًا: "وأضاف جمع من الأئمة الاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة، ومراعاة الخلاف وسدّ الذرائع وعمل أهل المدينة، وقد تتداخل هذه الأصول في بعضها ومردها كلّها إلى الأصلين الأولين، إذ لو أجمعت الأمة كلّها مثلاً على مخالفة الكتاب والسنة لكان إجماعهم باطلاً"⁽¹⁵⁾.

ويتجلى لنا من خلال هذا التعريف، أنّ أصول الفقه الإسلامي مبنية على بناء هرمي أصله القرآن فالسنة فالإجماع، ثم تنحدر منه مختلف الأصول الفرعية. وكأنّ المنطلق في التشريع إلهي والامتداد بشري؛ أي إن

(14) علال الفاسي (ت 1974) أحد علماء الطبقة الأولى بجامعة القرويين وأستاذ بجامعة محمد الخامس . من أهم رواد الفكر الإصلاحية في المغرب في مطلع القرن العشرين. دعا إلى تجديد الفكر الديني وإعادة الدور الفاعل للاجتهاد . من أهم مصنّفاته : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الفقه الإسلامي ومقارنته بالفقه الأجنبي، رأي المواطن، التقريب لشرح مدونة الأحوال الشخصية، نحو وحدة إسلامية، المدخل لعلوم القرآن والتفسير، تاريخ التشريع الإسلامي، النظم والفكر الإسلامي، التصوّف الإسلامي في المغرب، النقد الذاتي.

يقول الفاسي في هذا الكتاب: "إنّ الفكر الديني في الإسلام معناه الحرية الكاملة والتفكير المطلق في اعتداد بالمثل الأعلى ومراقبته في كلّ الشؤون وعدم الخضوع لأحد أو لجماعة تريد أن تعطي لنفسها مكان التمثيل الإلهي في الأرض وتعبيد الخلق باسم الدين لأهوائها". النقد الذاتي، ص 149

(15) علال الفاسي، الفقه الإسلامي ومقارنته بالفقه الأجنبي، ط2، المغرب، ط . عبد الرحمان بن العربي الحريشي، 2002، ص 191

مصدر التشريع هو السماء أو الله، مجال القطع والعصمة والخلود عن طريق القرآن؛ أي الوحي والرسالة. ثم يتدرج ذلك إلى السنة، وهي مجال الاقتداء والإلهام والتطبيق. ويتجه التشريع وفق هذه النظرة إلى الإنسان لكن بشكل مقيد بالنص ومسيج عبر عصمة العلماء عن طريق الإجماع، وهو مجال الاتفاق والتوحد والحفظ. ومع تطور العصر واضطرار الإنسان المسلم للتشريع عن طريق الفقهاء والعلماء وقع الاعتماد على الأصول الفرعية، وهي مدار التنوع والاختلاف والإضافة. إنها دائرة اتصال الإنسان بالواقع التاريخي عبر قناة الاجتهاد والظن طلباً للتطور في التشريع.

ومن الغايات التي ضبطها الفاسي عند مقارنة الأصول الفرعية، فهم الدين و تبين آليات اشتغال المجال الفقهي للتشريع، ويثبت ذلك بقوله: "وها نحن أولاً نوجز القول في أصول الشريعة، ثم نتكلم على قواعد الاجتهاد لنبين من مجموع ذلك مقاصد الشريعة العامة والخاصة، عسى أن نتخذ بذلك سبيلاً إلى فهم الإسلام وبذل الجهد في تعرف أحكامه مباشرة من مصادرها الأصلية".⁽¹⁶⁾

وعلى الرغم من سعي الفاسي إلى هذا التجريد النظري والمقاربة المحايدة لدراسته، إلا أنه لا يخفي في مواضع أخرى سعيه إلى إبراز خصوصيات المذهب المالكي الذي انتشر في بلاد المغرب منذ القديم، واتصف بتحمسه للأصول الفرعية للتشريع، التي منحتة فرصة إثبات صلاحية الدين الإسلامي لكل زمان ومكان، وهو نفس الاتجاه العام لجيل الفاسي الذي حاول التصدي لانتشار الفكر الليبرالي الغربي والقوى الاستعمارية والتيارات الأيديولوجية العلمانية والإلحادية⁽¹⁷⁾، يقول علّال الفاسي: "لابد من الكلام على أدلة اعتمادها الإمام مالك، وكان لها أثر فعال في توجيه الفقه والفكر التشريعي في المغرب قديماً وحديثاً، وهي من الأسس التي لا بد من الاعتماد عليها في التطور التشريعي الحديث إذا كنا نريد أن نعطي الدليل العملي على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان. وهذه الأدلة هي: المصلحة المرسلّة وعمل أهل المدينة باعتبارهما مهديين لما تطوّرت إليه شؤون الفقه والتشريع من اعتماد الباحثين الآخرين وهما العرف والعمل".⁽¹⁸⁾

الاستحسان:

ينطلق الفاسي عند تناول هذا المبحث من تعريف الاستحسان، ويعدّد أقوال علماء المالكية الذين انتصروا له؛ ومنهم الشاطبي وابن عربي، كما يضبط تعريفات لأحناف (البرزدي) والحنابلة (الطوفي)، مثبتاً إنكار

(16) علّال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط. 5، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1993، ص 86

(17) عاصر الفاسي وعلماء جيله انتشار الفكر الشيوعي والوجودي والتيارات الماسونية والداروينية والعلمانية في فترة احتدم فيها الصراع بين الفكر الديني والفكر المنادي بسلطة الإنسان على الأرض وموت الله (راجع أصول الفلسفة النييتشواوية).

يقول الشيخ علّال الفاسي في هذا الإطار: "فتح الاستعمار بلاد المسلمين ووجه دراستهم إلى مناهجه ولغته وأبعدهم عن دراسة العلوم الإسلامية والتعرف لأصول الفكر الإسلامي من خلال العصور والأمكنة. فأقبل شبابنا بلتهمون كتب الغرب وأفكاره ونظرياته ويعززون إليها هذا النجاح الهائل الذي وصلت إليه دول أوروبا وأمريكا التي تفوقت على المسلمين في حاضرهم وتكاد تنسيهم ماضيهم ومستقبلهم فعاد إلى ذلك الانسلاخ عن الدين والتخلي عن رجاله". المصدر نفسه، ص 102

الشافعية له باعتباره قائماً على الرأي المحض، كما نوع الفاسي الأمثلة الدالة على الاستحسان، ومنها استحسان رشد اليتيم في سن الخامسة والعشرين والأخذ بأقوى الدليلين.

ولعلّ محصل الإضافة التي قدّمها الفاسي، هو تدقيق تعريف الاستحسان وإثبات استقرار هذا المصطلح الفقهي في عصره، بعد أن كان محلّ خلاف وجدل بين الأصوليين القدامى؛ فبعد استعراض آراء سابقه من مختلف المذاهب يرجّح الفاسي تعريفاً جامعاً خاصاً به وملخصاً لما جاء من آراء سابقه بقوله: " يقال استحسان الشيء إذا عدّه حسناً أو استحسّن الطريقة إذا اختار اتباعها ... والخاصة أنّ الاستحسان هو إثبات دليل على دليلى يعارضه لمرجع يعتدّ به شرعاً ".⁽¹⁹⁾

وهذه الأدلة هي المصلحة أو العرف، وبذلك تظهر لنا من خلال هذا التعريف الصلة والتواشج بين الأصول الفرعية للتشريع في نظر الفاسي، وهو ما أثبتته في تقديمه لها وربطها جميعاً بالاجتهاد العقلي. ولعلّ تنزيل مبحث الاستحسان ضمن كتاب المقاصد لدى الشيخ الفاسي يؤكّد مرّة أخرى أن هذا الرجل يؤمن بأن مراعاة هذه الأصول الفرعية للتشريع هو ضرب من ضروب احترام مقاصد الشريعة ومكارمها. ولعلّ هذا ما سيّضح عند دراسة الفاسي لقضية المصلحة.

المصلحة المرسلّة:

هي الحكمة من الشريعة والغاية الفضلى والمقصد الرئيس من التشريع في نظر الفاسي؛ فلا إطلاق للأحكام دون منفعة أو فائدة في نظره، بل إن كل ما وافق رعاية للخلق ولطفاً بهم هو من تمام المصلحة. وهنا تكمن إضافة أخرى للفاسي في تعريف المصلحة، وهي ربطها بنظرية المقاصد رغم تفريق بعض الأصوليين والفقهاء بين المسألتين. يقول الفاسي في ذلك: " لم يختلف أحد من المسلمين في أن الشريعة الإسلامية قائمة على حكم ومقاصد لرعاية مصلحة الخلق واللطف بهم، وتحسين أحوالهم في معاشهم وفيما يثيبهم في معادهم. فكل حكم من الأحكام الشرعية مربوط بحكمة دعت إلى تقريره، كما أنهم لم يختلفوا في أن استنباط القواعد الشرعية، ويستند في كثير من مصادره إلى البحث عن هذه الحكمة أو المناسبة التي راعاها الشارع وجعل بعض الأوامر والنواهي أمارة عليها. وهذه الحكم هي ما يعبر عنها بالمصلحة والبحث عنها، وهو ما يسمّى أحياناً بالاستصلاح ... وهو ما يقصد إليه الإمام مالك بتسمية هذا الاستصلاح بالمصلحة المرسلّة ".⁽²⁰⁾

وفي هذا التعريف جراءة كبيرة من قبل علّال الفاسي في تعريف المصلحة؛ فهي تختزل المقصد العام أو روح الشريعة الإسلامية التي تفقد معناها خارج إطار المصلحة، في حين أن المقاصد قد تشمل مسائل أخرى

⁽¹⁹⁾ علّال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص 137-138

⁽²⁰⁾ المصدر السابق، ص 142

كالفطرة والغيب والمعلوم من الدين بالضرورة والأهداف الإنسانية الفضلى التي قد تتجاوز المصالح الفردية أو الفئوية الضيقة. ولتدقيق ما ذهب إليه، عمد الفاسي إلى الاستشهاد بأقوال الإمام مالك وأبي حفص عمر الفاسي⁽²¹⁾ والغزالي والبغدادي في جنة الناظر والأبياري ... ويؤكد بعد كل ذلك، تميّز أئمة المالكية بالأخذ بالمصالح المرسلّة بشرط موافقتها للمقاصد، ولما يقبله العقل، وحفظ أمر ضروري ورفع حرج، ممّا ينوّه بما ذهب إليه أبو حفص الفاسي من ربط المصلحة بالاجتهاد، يقول الفاسي: "وقد أراد أبو حفص ... إثبات أن الأخذ بالمصلحة المرسلّة، إنما هو من شأن العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد والذين يستطيعون إدراك المقاصد الشرعية عن طريق الأدلة الكلية غير المعينة"⁽²²⁾.

العرف والعادة والعمل:

يدرجها علال الفاسي ضمن نفس السياق؛ أي في إطار ما درج عليه الناس، ومثّل ديناً لهم في الأقوال والأفعال على وجه التكرار والألفة. وبعد استعراض جملة من التعريفات للتشريع، خاصة وأن هذا الأصل قد نال حيزاً مهماً من التشريعات الوضعية الحديثة في البلاد العربية والأوروبية.

فتعرّض للفروق بين الاستعمال المصري للعرف الذي لا يفصله عن العادة، والاستعمال العراقي الذي يفرقه عن العادة، وهو تقريباً نفس الشأن في الاستعمال الأوروبي؛ فلا تعتبر عادة إلا ما استقرت في أعراف الناس وأصبحت ملزمة. أما ما كان مألوفاً دون إلزام، فهو ليس من العادات التي يمكن أن تنضمّ إلى التشريعات والقوانين.⁽²³⁾

وقد تطور مفهوم العرف في العصر الحديث في نظر الفاسي إلى درجة أنه لم يعد ملزماً باحترام النصوص الشرعية أو مقاصد الدين؛ فالمهم أن يكون ملزماً باسم القانون، فالشرط الوحيد الذي يضمن له النفوذ هو تداوله بين الناس لمدة طويلة، وهذا ضرب آخر من ضروب تجدد المفهوم الذي يقّمه الفاسي لهذا الأصل الذي أصبح الاعتبار فيه للمواضعة أكثر منه للأصل الديني، يقول الفاسي: "ويطلق العرف في العصر الحديث على مجموعة القواعد التي تنشأ من مضي الناس عليها يتوارثونها خلفاً عن سلف بشرط أن يكون لها جزاء قانونياً كالتشريع سواء بسواء"⁽²⁴⁾.

(21) صاحب شرح لامية الزقاق (وهي نسخة مخطوطة طبعت عن المطبعة الحجرية بفاس).

(22) مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها، ص 147

(23) راجع كتاب الفقه الإسلامي ومقارنته بالفقه الأجنبي، ص 206

(24) نفس المصدر، ص 206

فتطوّر العصر الذي أفضى إلى الابتعاد تدريجياً عن إلزامية التشريع الإسلامي، والذي أفرز خطين متوازيين للتشريع، هما خط التشريع الوضعي الذي أخذ ينمو بشكل متسارع بفعل الخيار الذي اتخذته الحكومات العلمانية الجديدة التي أفرزتها الدويلات الوطنية التي ظهرت مباشرة بعد الاستقلال، وقد نهض هذا التوجه على إلغاء المحاكم الشرعية واعتماد القضاء المدني والتشريعات الوضعيّة بدل الإسلاميّة.

ولعلّ هذا ما ألمع إليه الفاسي من تفريق في بلاده بين العادات الشرعيّة والعادات الوضعيّة، وهو يقول في ذلك: "ولم يفرق الفقهاء المغاربة بين العرف والعادة ... وإنّ ما فرّقوا بين العوائد الشرعيّة وهي ما أقرّها الدليل الشرعي أو نفاها. وبين العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي؛ فأما الأولى فهي تابعة لدليلها الشرعي. وأما الثانية فقد تكون ثابتة وقد تتبدّل، ومع ذلك فهي من أسباب الأحكام تترب عليها".⁽²⁵⁾

ثمّ يعرف الفاسي العمل باعتباره تطبيق القضاة للأعراف التي هي ما تداوله العوام في حياتهم اليوميّة، يقول الفاسي: "إنّ العرف هو فعل العامّة، والعمل هو حكم القضاة".⁽²⁶⁾

وبذلك يكشف الفاسي عن تطوّر مفهوم العرف والعادة في التشريع الإسلامي، وانحيازه تدريجياً إلى التشريع الوضعي، بحكم أنّه يكتسب صفته الإلزاميّة من مدى قبوله من طرف العوام وشيوعه لديهم، وهو بذلك سهل الإجراء والاستساغة.

وللتوسّع في موضوع العرف كشف الفاسي عن إزاحة التشريع الإسلامي لعديد الأعراف الجاهليّة، خاصّة في مجال الأحوال الشخصية وقضايا المرأة التي توأد ولا تترث ويزنى بها دون احترام لقوانين النسل والحفاظ على المحارم. وكذلك الشأن بالنسبة للمعاملات التي كان فيها التعامل بين الإثبات والنفي ثرياً عند نزول الشريعة الإسلاميّة. أمّا فيما يتعلّق بالقانون الروماني، فقد أبطل الفاسي دعاوى بعض المستشرقين ومن بينهم "دومينكو غاينسكي"، الذين حاولوا إثبات التشابه بين مدونة "جوستنتيان" الرومانيّة وبين الشرع الإسلامي، وخاصّة مذهب الإمام الأوزاعي الذي فيه الكثير من الشبه مع القوانين الرومانيّة ثمّ يخلص الفاسي إلى استقلالية التشريع الإسلامي عن الشرائع السابقة، لأنّ مصدرها سماوي لا أرضي، وإن كان من شبه فإنّه يعود إلى العرف أو العادات التي احترامها التشريع الإسلامي.

وبهذه الأسئلة يفتح الفاسي المسألة الفقهيّة والأصوليّة، خاصّة عند مناقشة الأصول الفرعيّة، على إشكاليّة جديدة ومهمّة تتمثّل في قضيّة الفقه المقارن ومدى تناسل الشرائع بعضها من بعض، ثم ما الأصل في التشريع

⁽²⁵⁾ نفس المصدر، ص 206 (راجع المهدي الوزاني، شرح العمل الفاسي).

⁽²⁶⁾ المصدر السابق، ص 207

هل هو التنزيل الإلهي أم التطبيق الواقعي الإنساني، وما العيب في تشابه التشريعات أو أخذها بعضها من بعض مادامت تحقق مصلحة للإنسان وتقارباً بين البشر المشتركين في أصل الإنسانية. هذه الأسئلة الهامة تمثل إضافة حقيقية لعلال الفاسي في مقاربة قضية العرف وسائر الأصول الفرعية الحديثة.

خاتمة:

هكذا بدت منزلة الأصول الفرعية للتشريع متذبذبة بين الفقهاء المحدثين، يختلف الانتصار إليها باختلاف المذهب والقناعات التي يؤمن بها الفقيه كما هو الشأن بالنسبة لموقف الأصوليين والفقهاء القدامى من نفس المسألة؛ فقد أسهمت المرجعيات المذهبية والأصول الاعتيادية في تحديد موقف الأصولي والفقيه من هذه الأصول المحرصة على الاجتهاد، وإعمال الرأي والانتصار إلى الواقع.

لقد نالت دراسة الأصول الاجتهادية حيزاً مهماً من المدونة الأصولية والفقهية لدى العلماء المحدثين، ولئن غلب على مواقف هؤلاء الانتصار إليها بهدف إثبات موقع التشريع الإسلامي في العصر الحديث، أو بغاية إثبات صلاحية الدين لكل زمان ومكان، فإن هذا الموقف المناصر لهذه الأصول اختلف بين القوة والضعف، وبين التنظير تأصيلاً والتطبيق إفتاءً، ولكنه في المحصلة شكل منفذاً للتعاطي مع العديد من النوازل والقضايا الفقهية المستحدثة التي نتجت عن احتكاك الحضارة العربية الإسلامية مع غيرها من الحضارات الأوربية وكذلك مع الاختراعات التكنولوجية الحديثة التي قد تؤثر في مجرى حياة المسلم والتعامل مع مقدّساته.

وقد تميّزت نظرة المحدثين إجمالاً بالكثير من الحسم في قضية الأصول الفرعية من ناحية القبول والاستئناس بها لمحاكاة التطور المتسارع للحضارة الإنسانية، رغم أنّ حيز التعريف والتنظير لم يتجاوز ما اتفق عليه القدامى من تحديد وضبط وربط هذه الأصول بمقاصد الشريعة وتحقيق المنفعة للناس.



MominounWithoutBorders



@ Mominoun_sm



Mominoun

الرباط - المملكة المغربية

ص.ب : 10569

هاتف: 00212537779954

فاكس: 00212537778827

info@mominoun.com

www.mominoun.com